المسائل الطبية المتعلقة بالرحمة وحكمها الشرعي

إعداد:
د. ابتسام محمد آدم حسنين
كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الدمام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

لقد شملت رحمة الرحمن جميع خلقه، وتنوعت تلك الرحمة من عناية بالعبد منذ أن كان نطفة إلى أن صار كبيرًا، فلم يتخلَّ عنه الرحمن حتى مماته، فرحمته تعالى متنوعة، وعندما يصاب الإنسان بمرض أو مصيبة فهذا ابتلاء من الله تعالى ولا كاشف له إلا هو، ولا يستطيع البشر الحكم على موت إنسان إلا إذا أراد الله ذلك، هنالك من يتدخل لإنهاء حياة المخلوقات باسم الرحمة، ومنهم من يغير من خلق الله باسم الرحمة.. فمن يملك الرحمة على الخلق..! الخالق أم المخلوق؟ وهل يباح للمخلوق التدخل باسم الرحمة في كل النواحي الطبية أو أن هنالك حدود لا يتعداها البشر؟

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ مصالح البشر ودرء المفاسد عنهم، وذلك عن طريق حفظها من القتل بغير حق، أو إهلاكها، لذلك أوجب الشرع حفظ النفس بمداواتها، وأصبح التداوي في هذا الزمان يحتاج الى نقل دم أو أعضاء، ففي عصر العلم تحدث مستجدات تستدعي معرفة حكم الشرع فيها، ومن الوقائع المستجدة في زمننا هذا مسألة الرحمة في المسائل الطبية، فمتى يحق للطب استعمال الرحمة، وما الحكم الشرعي في ذلك؟

أهمية الموضوع:

شغل موت الدماغ ورفع أجهزة الإنعاش، وزراعة الأعضاء أذهان أهل الطب وعلماء الشرع في مدى شرعية ذلك من النواحي الطبية والأخلاقية. لقد جاء الإسلام شاملًا وكاملًا لكل التشريعات، فيه من القواعد الفقهية العامة ما يمكِّن علماء الإسلام من استنتاج حكم المستجد من النوازل الفقهية، وسوف يتناول البحث بصورة مختصرة بعض المسائل الفقهية وما استجد بها من أحكام فقهية.

ويهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

وضع مفهوم محدد للرحمة، والتعريف بالمسائل الفقهية، ومعرفة الأحكام الفقهية المستجدة والمتعلقة بالرحمة في المسائل الطبية، وما الحكم الشرعي للتعدي على الحياة باسم الرحمة؟ وما هي حدود البشر فيما يتعلق بالرحمة؟

لقد تناولت الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: نماذج من المسائل الطبية المتعلقة بالرحمة

المطلب الأول: إجهاض الأجنة المشوهة

المطلب الثاني: رفع أجهزة الإنعاش عن المريض باسم الرحمة

المطلب الثالث: التبرع بالأعضاء

المبحث الثاني: التداوي

ثم ختمته بخاتمة أوضحت فيها مفهوم الرحمة باختصار، ثم بعد ذلك التوصيات.

تمهيد
تعاريف

الحكم الشرعي:

قال بعض الأصُوليّين: إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين[١]. وعرف العلماء الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٢].

الرحمة لغةً:

الرَحْمَةُ: الرقَّةُ والتعطُّفُ. والمرحمةُ مثلهُ. وتراحَمَ القوم: رَحِمَ بعضُهم بعضًا.[٣] وَقَالَ اللَّيْث: المرحمة الرَّحْمة، تَقول: رَحِمْتُه أَرْحَمُه رَحْمَةً ومَرْحَمَةً، وترحَّمْتُ عَلَيْه، أَي: قلتُ: رَحمَةُ الله عَلَيْه[٤] فِي أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى «الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ» وَهُمَا إِسْمانِ مُشْتَقَّان مِنَ الرَّحْمَة، ورَحْمَان أَبْلَغ مِنْ رَحِيم. والرَّحْمَنُ خاصٌّ للَّه لَا يُسمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُوصَف. والرَّحِيمُ يُوصفُ بِهِ غيرُ اللَّه تَعَالَى، فَيُقَالُ: رَجُلٌ رَحِيم، ولا يقال رَحْمَنٌ.[٥] الرُّحْمُ بِالضَّمِّ: الرَّحْمَةُ، يُقَالُ رَحِمَ

(١) الآمدي - أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - ج١ - بيروت/دمشق/ المكتب الإسلامي - ص٩٥.
(٢) وليد بن راشد السعيدان- رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة - ص٤
(٣) الفارابي - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ج٥ - ط٤ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)- بيروت/ دار العلم للملايين - ص١٩٢٩.
(٤) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي - تهذيب اللغة- ط١ (٢٠٠١م)- ج٥ -بيروت/ دار إحياء التراث العربي - ص٣٤.
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢١٠)

رُحْمًا، وَيُرِيدُ بالنقُّصان مَا يَنَال المَرءَ بِقَسْوَة الْقَلْب، ووَقاحة الوجْه، وبَسْطة اللِّسان الَّتِي هِيَ أضدادُ تِلْكَ الخِصال مِنَ الزِّيَادَة فِي الدُّنْيَا.

الرحمة اصطلاحًا:

هي إرادة إيصال الخير.[1]

المسائل الفقهية الطبية:

المسائل: هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك معرفتها[2].

تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الفقه لغةً:

(فَقَهَ) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وكل عِلْم بِشَيْءٍ فهو فِقْهٌ. يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ. ثم اختص بذلك علم الشريعةً فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ.[3]

وَالْجمع فُقَهاء وَقَالُوا: فَقُهَ فِي معنى الْفِقْه أَيْضًا. وفَقِهَ عنّي، أَي: فَهِمَ عنّي. وَرجل متفيهق: متشدِّد كثير الْكَلَام.[4]

ثانيًا: تعريف الفقه اصطلاحًا

وَالْفِقْه فِي اللِّسَان الْفَهم من قَوْلهم: فلَان فقه قولي أَي فهمه،[5] فَقِهَ

(١) الجرجاني – علي بن محمد بن علي الزين – كتاب التعريفات – ط١ (١٤٠٣هـ –١٩٨٣م) – لبنان/ دار الكتب العلمية بيروت – ص١١٠.
(٢) الجرجاني – المرجع السابق– ص ٢١١.
(٣) الرازي – أحمد بن فارس بن زكريا القزويني – معجم مقاييس اللغة – ج٤ – ط (١٣٩٩ه – ١٩٧٩م)– بيروت/ دار الفكر – ص ٤٤٢.
(٤) الأزدي – أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد– جمهرة اللغة – ج٢ – ط١ (١٩٨٧م) – بيروت/ دار العلم للملايين– ص ٩٦٨.
(٥) العبكري – أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب– رسالة في أصول الفقه – ج١– =

الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ فِقْهًا فَهِمَ وَفَقِهَ فَقَاهَةً إِذَا صَارَ فَقِيهًا[1]، ولا يسمى كل من علم شيئًا عَالِمًا ولا من فَقِهَ مسألةً فَقِيهًا على الإطلاق.[2] وهو علم بالمسائل الشرعية العمليةِ المكتسبةِ من أدلتها التفصيليةِ.[3] والمسائل الفقهية أنواع منها الذي يتعلق بالجانب الطبي وهو ما سوف يتعرض البحث لشرح بعضها.

= ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) - السعودية/ مكة المكرمة/ المكتبة المكية - ص ٧١.

(١) البخاري - عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - ج١- ط (بدون) - دار الكتاب الإسلامي - ص ١٥.

(٢) الجصاص - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - الفصول في الأصول - ج٢ - ط٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) - الكويت/ وزارة الاوقاف - ص ٩.

(٣) مجلة الأحكام العدلية نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي - ص ١٥.

المبحث الأول
نماذج من المسائل الطبية المتعلقة بالرحمة

يتعرض كثير من الناس باسم الرحمة لإنهاء حياة بشرية معتمدين في ذلك على تقدير ظني في ذلك، وخاصة بالنسبة للتقارير الطبية التي تصدر من بعض الجهات الطبية مع العلم أن القرار النهائي يجب أن يؤخذ من الجانبين الطبي والشرعي، وهل يوجد في الشرع ما يسمى بالرحمة في مسائل إنهاء الحياة البشرية، لقد كرم الله جسم الحي بشرًا كان أو حيوانًا بعدم التعرض له بالأذى، فعندما يبتر عضو لإنسان ويزرع في شخص آخر إنقاذًا له، هل يعني ذلك أننا بذلك رحمناه من الآلام الجسدية والنفسية، أو يعتبر ذلك من قبيل التمثيل، وكيف التصرف إذا أثبت الطب أن هنالك جنينًا مشوهًا في داخل الرحم وسوف يخرج الى الحياة بهذا التشوه ويكون عبئًا على والديه.

المطلب الأول
إجهاض الأجنة المشوهة

تعريف كلمتي (جنين) و(إجهاض)

التعريف بالجنين لغةً: في لسان العرب ورد في مادة (جنين) جن الشيء يجنه جنًا، ستره، وفي القرآن: جن عليه الليل أي: ستره، وبه سمي الجنّ

لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[١]، أجنة وأجنن وكل مستورٍ، وجن في الرحمِ يجن جنًا، استتر وأجنته الحامِلٌ[٢]

تعريف الجنين اصطلاحًا: الجنين هو الولد ما دام في البطن[٣] قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم:٣٢].

ونقل ابن نجيم قول الإمام السرخسي[٤] في تعريف الجنين فقال: جنين على وزن فعيل بمعنى مفعول وهي مجنون أي: مستور من جنه إذا ستره من باب طلب والجنين اسم للولد في بطن أمه ما دام فيه والجمع أجنة، فإذا ولد يسمى وليدًا ثم رضيعاً[٥] أما الإمام الشافعي فقال في الجنين: «أقل ما يكون به شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك»[٦].

تعريف الجنين طبيًا:

أصطلح علمياً (طبيًا) أن تسمى مرحلة نمو الإنسان داخل الرحم منذ أن تأخذ الخلية الملقحة في الانقسام إلى الثمانية [٨] أسابيع الأولى من الحياة بالجنين (Embryo) ويسمى الجنين في الفترة الباقية من الحمل (Fetus) بالمولود..[٧] ويمر بعدة أطوار.

أطوار الجنين:

لقد تناول القرآن الكريم أطوار الجنين المختلفة التي يمر بها في بطن

(١) لسان العرب - ج١٣-(باب جنن) لبنان/ بيروت/ دار صادر- ص٩٢
(٢) القاموس المحيط - ج٤- بيروت/ دار الجيل - ص ٢١٢
(٣) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن - ج١٧- ص ١١٠
(٤) السرخسي محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي، كان عالمًا أصوليًا أملى المبسوط وهو في السجن - ابن قطلوبغا - تاج التراجم - ص٥٢
(٥) ابن نجيم - البحر الرائق- ج٨ - ط٢- بيروت/ دار المعرفة - ص ٣٨٩
(٦) الشافعي - الأم - ج٥ - ط١-(١٣٢٢هـ) - ص ١٤٣
(٧) الإسلام والمشكلات البيئية المعاصرة (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية/ ١٩٨٧) - ص ٤٤٢

أمه حتى يخرج إنسانًا سوياً، وقد صورت الآيات القرآنية العديدة ذلك المشهد: قال تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾ [نوح].

ورد في (تفسير الطبري) «وقد خلقكم أطوارًا قال طورا النطفة ثم طورا أمشاجًا حين يمشج النطفة الدم ثم يغلب الدم على النطفة فتكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظامًا ثم تكسى العظام لحمًا»[1]

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [السجدة].

وأيضًا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾﴾ [آل عمران:٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون].

أما أهل العلم والطب فقالوا: بأن الإنسان يبدأ حياته من خلية واحدة نصفها من الأم (البويضة) والنصف الآخر الأب (النطفة) وبالتقاء الاثْنَيْن تنقسم تلك الخلية إِلَى اثْنَين ثم أربع، ثمان ثم سِتّ عشرَة خلية، وهكذا إلى أن يصل عدد الخلايا سِت بلايين خلية عند الولادة.

وتستغرق رِحلة الإنسان من خلية واحدة إلى سِتّ عشرَة خلية في المعمل حوالي أربعة - خمسة أيام (ومن خلية إلى بليون خلية (فترة الحمل) ثلاثة وثمانين ومائتين يوم، وتسمى مرحلة نمو الجنين حتى الثماني أسابيع الأولى من حياة الجنين، والسبب في هذه التسمية هو أن (الجنين) في

(١) تفسير الطبري - جامع البيان- ج٩-ط (١٣٢٩هـ) - ص ٩٠

مرحلة نموه داخل الرحم يمر بمرحلتين مهمتين من التكوين الأولى والتي تمتد إلى ثمانية أسابيع يكون الجنين (Embryo) فيها في حالة تكوين وتشكيل ونمو مطرد في الخلايا...إذًا يمكن القول بأن الجنين هو إنسان في الأسابيع الستة – الثمانية الأولى في حياته داخل الرحم، أو في أنبوبة اختبار معمل طفل الأنابيب[1] ولأي سبب من الأسباب لم يكمل الجنين نموه، حينها يؤدي ذلك إلى حدوث الإجهاض.

تعريف الإجهاض:

لغة: الجهض والجهيض: الولد السقط أما ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش وهو المجهض.

المجهاض: التي عادتها إلقاء الولد لغير تمام[2]

وفي لسان العرب: جهض، أجهضت الناقة إجهاضًا وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض[3]

حق الجنين في الحياة:

الجنين هو حمل والاِعتداء عليه يوجب العقاب في الشرع والقوانين الوضعية، والشريعة الغراء حفظت هذا الحق في الحياة في كثير من الآيات الدالة على ذلك ففي قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [الأنعام:١٤٠] قدس الشرع الحياة البشرية وجعل الاِعتداء عليها من أكبر الجرائم التي يعاقب عليها الشرع «فحياة الإنسان وما تحمله الأجنة في بطون أمهاتها ليست ملكًا له كما يدعي بعض الشراح

(١) بحث (مصير الأجنة.. في البنوك) للدكتور عبدالله حسن باسلامة (١٩٨٧م) – الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – ص ٤٤١/٤٤٢

(٢) أحمد رضا– معجم مقاييس اللغة– ج١– ط١ (١٣٧٧هـ–١٩٥٨م)– بيروت/ دار مكتبة الحياة – ص ٥٩١.

(٣) لسان العرب – ج١(مادة جهض) – ص ٧١٣.

القاصرين فهو لم يخلق نفسه، ولا عضوًا من أعضائه، أو خلية من خلاياه إنما نفسه وديعة عنده

أستودعه الله إياها، فلا يجوز التفريط فيها فكيف بالاعتداء عليها والتخلص منها»[1]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، لذلك حرم الشرع التخلص من الأجنة في بطون أمهاتها إلا في حالة الضرورة.

الإجهاض لحالة الضرورة:

الضرورة في الاصطلاح الشرعي هي: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا[2].

وللضرورة أحكام وشروط يجب توافرها لكي يطلق على الصورة ضرورة وفي الضرورات تبيح المحظورات وهي أن تشمل الضرورة على التالي:

١. أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد المضطر نفسه أو غيره في حالة يخشى فيها عليه من هلاك نفسه أو أحد أعضائه.

٢. أن تكون الضرورة قائمة وليست منتظرة، فليس للجائع أن يأكل من الميتة قبل أن يجوع جوعًا يخشى منه على نفسه هلاكها.

٣. ألا يوجد من الوسائل ما يدفع به الضرر إلا ارتكاب الجريمة، فإذا توفرت الوسيلة امتنع دفعها بفعل محرم أو مجرم.

٤. أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها ولا يزيد على ذلك، فيكفي إعاقة المعتدى عليه بقتله وإنهاء حياته.

(١) د. يوسف القرضاوي - الحلال والحرام في الإسلام - ط٥ (١٩٦٩م) - منشورات المكتب الإسلامي.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٥).

٥. ألا يكون لإرادة المضطر دخل في هذا الخطر.

من مبررات الإجهاض:

الإجهاض العلاجي:

وللبعض دواعي ومبررات تبيح الإجهاض إذا كان ذلك يؤدي إلى الضرر فابن سينا يرى أنه قد يحتاج إلى الإسقاط في أوقات مثل أن تكون الحبلى صبية صغيرة يخاف عليها من الولادة أن تهلك، ومنها عندما تكون في الرحم آفة وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج فيقتل، ومنها عند موت الجنين في بطن الحامل، وكذلك الضعف في المثانة والتي يخاف عليها شقاق المثانة (الناسور البولي) [١]

أما الأمراض الخبيثة من سرطان الثدي وعنق الرحم تزداد شراسة بالحمل، فإنها تعتبر داعية للإجهاض، أما سيولة الدم (اللوكيميا) وسرطان الأمعاء والغدة الدرقية فلا تعتبر من دواعي الإجهاض[٢].

إذا تعارضت حياة الجنين مع حياة أمه وكان في بقاء الجنين في بطن أمه ما يؤدي لا محالة إلى هلاكها، ففي هذه الحالة يضحىَّ بالجنين إنقاذًا لحياة أمه، إذ أن حياة الجنين مرتبطة بحياة أمه ارتباطًا يجعل حياتها مصدرًا لحياته، وأن حياة الجنين تابعة لحياة أمه، وهي حياة احتمالية، أما حياة الأم فهي حياة يقينية. [٣] هذا فيما يخص حياة الأم، أما بالنسبة للجنين إذا كان به تشوهًا وخروجه إلى العالم الخارجي له من الآثار النفسية والمادية على والديه مما يؤدي إلى تحملهما العبء الكثير من الناحية النفسية والمادية، وقد يؤدي إلى الضجر أحيانًا من تحملها من قبل البعض،

(١) ابن سينا – القانون في الطب – ج٢– ص٥٧٥.
(٢) د. محمد علي البار – مشكلة الإجهاض – ص ٣٠/٣١.
(٣) أميرة عدلي أمير– الحماية الجنائية للجنين – ط (٢٠٠٧م) – الاسكندرية/ دار الفكر الجامعي – ص ٢٦٩.

كذلك شعور المعاق بأنه عبء على أهله مما يؤدي إلى زيادة حالته النفسية سوءًا، لكل ذلك يذهب البعض إلى التفكير في إجهاض هذا الجنين.

الحكم الشرعي للإجهاض والعقوبة المترتبة عليه:

وللفقهاء آراء حول الإجهاض والعقوبة المترتبة عليه، ويختلف ذلك إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح أم بعد نفخ الروح، والآراء كالآتي:

الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلفت آراء الفقهاء حول حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنهم من يرى إباحته، وهذا رأي راجح عند الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهنالك رأي ثانٍ يجوز الإسقاط في بعض مراحله ويحرمه في البعض الآخر كبعض المالكية وبعض الشافعية.

أما الرأي الثالث فيقول بتحريم الإسقاط في جميع مراحله، وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية وأكثر المالكية والإمام الغزالي وابن الجوزي من الحنابلة.

الرأي الأول: إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح.

وذهب إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

الحنفية: فالكاساني يرى بخصوص الجنين الذي لم يستبن خلقه، لا شيء فيه، لأنه ليس بجنين وإنما هو مضغة[1].

أما بخصوص الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح فيقول الزيلعي: المرأة يسعها أن تعالج بإسقاط الحمل ما لم يستبن شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يومًا[2].

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ج١٠ - ص ٤٨٢٥
(٢) الزيلعي - تبيين الحقائق - ج٢ - ص ١٦٦

أما الكمال ابن الهمام فيقول بإباحة الإجهاض وإن كان علقة «.. إذا ألقته علقة أي: دمًا مجتمعًا بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لأن الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا ليس فيه شيء[١]. وفي (حاشية بن عابدين) لا يباح الإسقاط ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح وإلا فهو غلط.[٢]

وفي (حاشية بن عابدين) أيضًا ورد (وفي الخانية قالوا: إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم، قال رحمه الله: ولا أقول به إذ لا محرم إذا كسر بيض الصيد يضمن، لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذًا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل)[٣].

الشافعية: أفتى أبو إسحق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة.[٤]

الحنابلة: اختلف السلف في العزل فقال قوم: هو الموءودة، لأنه يقطع النسل، فانكر علي ذلك وقال: إنما الموءودة بعد التارات السبع وتلا، (ولقد خلقنا الإنسان -إلى- ثم أنشأناه خلقًا آخر)[٥]

أدلة أصحاب الرأي الأول

١. استدل ابن مفلح بأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه[٦].

(١) الكمال ابن الهمام - فتح القدير - ج - ص٢٦٨
(٢) حاشية ابن عابدين - ج٣ - ص١٧٦.
(٣) حاشية ابن عابدين - ج٣ - ص٥٩١.
(٤) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج - ج٩ - ص٤١
(٥) ابن مفلح - الفروع - ج١- ط٤ - بيروت/ عالم الكتب - ص٢٨١
(٦) ابن مفلح - المرجع السابق نفس الصفحة

٢. إباحة الإسقاط قبل نفخ الروح. لأنه ليس بآدمي.[١]

مناقشة الأدلة

إذا كان السقط في هذه المرحلة ليس بآدمي، بل إنه في طريقه إلى النمو والتصور ليصبح آدميًا فلماذا توقف هذه الحياة في منتصف الطريق إذا كان مسطر لها أن تنمو وتظهر إلى الوجود، وفي الحديث عن سهل بن الحنظلية -وكان لا يولد له- قال: لأن يولد لي في الإسلام ولو سقط فاحتسبه أحب إلي من أن تكون لي الدنيا جميعًا وما فيها[٢]. هذه دلالة واضحة لثواب من سقط له سقط، فكيف إذا بدأ في التخلق، فإن كان به عاهة ويرى الطب وأهله أنه عبء على أهله فقد يعافيه الله قبل ميلاده أو أن ولادته بهذه الخلقة قد يجعل الله فيه خيرًا كثيرًا له ولوالديه.

الرأي الثاني: يجوز الإسقاط في بعض مراحله ويحرم في البعض الآخر

المالكية، جاء في (مواهب الجليل) «أما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يومًا من الوطء فقال اللخمي[٣]: جائز[٤].

أما القرطبي فيقول «إن النطفة ليست بشيء يقينًا ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل»[٥].

(١) حاشية بن عابدين - ج١- ص ٣٠٢.
(٢) اخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤٤/١)، وابن ماجة (باب فيمن اصيب بسقط/ رقم ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩ بسياق أخرى) - (٥١٣/١)
(٣) اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، له مؤلفات منها التبصرة، فضائل الشام، توفي عام ٤٧٨هـ، الزركلي - خير الدين الزركلي - الإعلام -ج٤- بيروت/ دار الجيل - ص ٣٢٨.
(٤) الحطاب - مواهب الجليل- ج٣- ط١ ١٣٢٨هـ) - مصر/ مطبعة السعادة - ص ٤٧٧.
(٥) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن - ج٢- ص٨.

الشافعية: جاء في (إرشاد الساري): اختلف فقهاء الشافعية حول حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذا أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ولقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقًا[١].

الرأي الثالث: تحريم الإسقاط في جميع مراحله.

الحنفية. جاء في (المبسوط) «الماء في الرحم مالم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره[٢]، ونقل الكمال ابن الهمام قول السرخسي في (فتح القدير)[٣]، أما في الفتاوي الهندية جاء فيها «المرأة إذا ضربت بطن نفسها، أو شربت دواء لتطرح الولد متعمدة، أو عالجت فرجها حتى سقط الولد، ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بغير إذن الزوج، وإن فعلت بإذنه لا يجب شيء»[٤].

وفي قولهم هذا جواز الإسقاط مشروطًا بإذن الزوج، وإن لم يأذن ضمن عاقلتها[٥] الدية، وأيدهم بذلك أصحاب الفتاوى البزازية وزادوا عليهم أن «لا كفارة عليها في قول الإمام وقيل: عليها الكفارة

(١) القسطلاني - ارشاد الساري - ج٨ - ص١٠٤.
(٢) السرخسي- المبسوط -ج٢٦-ط٢- لبنان/ بيروت/ دار المعرفة - ص ٨٧.
(٣) الكمال ابن الهمام - فتح القدير - ج١٠- ص ٣٣٠.
(٤) الفتاوي الهندية - ج٦ - ط٢- (مصر/ مطبعة بولاق ١٣١٠هـ) - ص٣٥.
(٥) العاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ- لسان العرب- ج١١- ص ٤٦٠.

في قول الإمام، ولو بإذن الزوج لا يجب شيء» والمعالجة لإسقاط الولد كالشرب وإن عالجت أو شربت لا للإسقاط لا يجب،[١] وفي (حاشية ابن عابدين) نقل قول الفقيه علي بن موسى[٢] الذي قال: بالإكراه[٣].

المالكية: فالمالكية أجمعوا على تحريم إخراج المني من داخل الرحم وكرهه بعضهم، وقالوا بحرمة الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقًا، أما اللخمي فقال بجواز إسقاط الماء قبل الأربعين يومًا من الوطء، وقال ابن العربي بعدم جوازه باتفاق، وحكى عياض[٤] في الإكمال قولين للعلماء، ويعلق البرزلي (أنهما خارج المذهب)[٥].

وقال التتائي[٦] وربما أشعر بجواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه وهو كذلك ونحوه لابن جزى[٧] وقال: وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعًا[٨].

(١) حافظ الدين محمد بن محمد شهاب الدين - الفتاوى البزازية(هامش الفتاوى الهندية) ج٣- ط٢- (مصر/ مطبعة بولاق١٣١٠هـ) ص ٣٨٥.

(٢) علي بن موسى بن يزداد وقيل: يزيد، إمام الحنفية في عصره كان فقيهًا توفي سنة خمس وثلاثمائة، محي الدين أبي محمد عبدالقادر - الجواهر المضية - ط(١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) - ج٢- (مصر/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه) - ص ٦١٨.

(٣) حاشية بن عابدين - ج٣-ص ١٧٦.

(٤) عياض: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى عياض اليحصبي، من مؤلفاته إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفاء في التعريف بحقوق المصطفى، ومشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، وضبط الألفاظ وترتيب المدارك وتعريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش، محمد بن مخلوف - شجرة النور الزكية - ج١- ط١ (١٣٤٩هـ) - بيروت/ دار الكتاب العربي - ص ١٤١.

(٥) الحطاب- مواهب الجليل -ج٣- ص٤٧٧.

(٦) التتائي: أبو الحسن جمال الدين يوسف بن حسن بن مروان التتائي يعرف بالهاروني، له شرح المختصر، ولد عام ٨٤٦هـ، محمد بن مخلوف- شجرة النور الزكية - ج١- ص٢٧٣.

(٧) ابْن جزى: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله يحيى بن عبدالرحمن ابن يوسف بن جزى الكلبي، له مؤلفات عديدة منها وسيلة المسلم في تهذيب مسلم، والبارع في قراءة نافع والفوائد العامة في لحن العامة، قتل في الكائنة بطريف في سابع جمادي الاولى سنة ٧٤١هـ، ابن حجر - الدرر الكامنة -ج٣- ص٤٤٦.

(٨) الكسادوي بدر الزوجين ونفحة الحرمين - مصر/ عيسى البابي الحلبي - ص ٣.

وفي سؤال الشيخ محمد عليش وإجابة الشيخ الكسادوي[1] رحمهما الله.

هل يجوز اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط حبل قبل الأربعين، وهل يجوز للزوجة في حالة عدم موافقة الزوج؟

فأجاب: لا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقًا، والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعًا هو من قتل النفس والتسبب في إلقاء علقة فأعلى عليه الغرة والأدب سواء كان أمًا أو غيرهما إلا لسيد في أمته فعليه الأدب فقط[2].

الشافعية: أما الشافعية فقد اختلفوا في حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك مثل الإمام الغزالي الذي يقول: «أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش بعد الانفصال حيًا»[3]

الحنابلة: أما الحنابلة فقد قال بعضهم بحرمته (الإجهاض قبل نفخ الروح) إن لم يكن ذلك صريحًا كما جاء في المغني (وإذا شربت دواء فألقت به جنينًا فعليها غرة لا ترث منها شيء وتعتق رقبة)[4] فالعقوبة هنا تدل على حرمة الفعل الذي وضعت من أجله العقوبة.

(١) الكسادوي: (أبي بكر بن حسن الكشناوي المكي، فهو أديب تقي صوفي نبيل، له مؤلف بدر الزوجين ونفحة الحرمين الذي جمع أشتات المسائل الفقهية - بدر الزوجين ونفحة الحرمين - ص٣.
(٢) بدر الزوجين ونفحة الحرمين - المرجع السابق ص٢٦٤.
(٣) الغزالي- إحياء علوم الدين -ج٢ - ط (١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م) - مصر/ مصطفى البابي الحلبي) - ص ٥١.
(٤) ابْن قدامة - ابي محمد عبدالله بن أحمد - المغني-ج٨- مصر/ مكتبة الكليات الأزهرية - ص٤٠٥.

أما ابن الجوزي[1] فيقول في شرب الكافور لقطع الحيض، أو لإلقاء نطفة حرام[2].

الظاهرية: وفي المحلى لابْن حزم: المرأة تشرب الدواء أو تَستدخِل الشيء فيسقط ولدها، فيقول ابْن حزم: إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان نفخ فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة على عاقلتها والكفارة عليها وإن عمدت فالقود أو المفاداة في مالها وإن ماتت فلا قود ولا غرة[3].

وبهذا نخلص إلى أن الإجهاض قبل نفخ الروح دون عذر فيه أربعة أقوال:

١. إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بعذر، وهذا قول بعض الأحنافية والشافعية كأبي اسحق المروزي وبعض الحنابلة.

٢. جواز الإسقاط في بعض مراحله ويحرم في البعض الآخر كقول بعض المالكية وبعض الشافعية.

٣. تحريم الإسقاط في جميع مراحله (قبل ١٢٠يومًا)، وهذا قول بعض الحنفية وإجماع المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية والإباضية والجعفرية.

٤. كراهة الإسقاط، وهذا قول بعض المالكية.

الترجيح:

(١) إبْن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي البغدادي الحنبلي، جمع المصنفات الكبار والصغار نحوًا من ٣٠٠ مصنف وكتب بيده نحوًا من ٢٠٠ مجليدًا وتفرد بفن الوعظ، ومن مؤلفاته الأذكياء وأخبارهم والضعفاء والمتروكين وزاد المسير في علم التفسير، وتوفي سنة ٥٩٧هـ. ابْن كثير - البداية والنهاية - ج١٣- ط١(١٩٦٦) - بيروت/ مكتبة المعارف/ الرياض/ مكتبة النصر) - ص٢٨.

(٢) ابْنُ مُفْلِح - الفروع -ج١- ص ٢٨١.

(٣) ابْن حزمً - ابي محمد علي بن أحمد - المحلى - ج١١- بيروت/ المكتبة التجارية للنشر - ص٣١.

من خلال استعراض الآراء الفقهية حول حكم الإسقاط قبل نفخ الروح والتي أجمع عليها الفقهاء بالمدة قبل مائة وعشرون يومًا، أما بعدها فهي مرحلة نفخ الروح ولها حكم سيأتي لاحقًا ففي هذه المدة (قبل ١٢٠ يومًا) ومنذ نزول المني في الرحم واستقراره فيه وأخذه في مبادئ التخلق تصبح له حرمة، ولذلك فإني أرجح الرأي القائل بتحريم الإجهاض في جميع مراحله (قبل نفخ الروح).

وذلك لعدة أسباب

أولًا: الماء بعد دخوله إلى الرحم واستقراره مآله الحياة الآخذة في مبادئ التخلق، حيث إن هذه الحياة قد وجدت قبل دخوله إلى الرحم، فكيف بعد دخوله وبدء تخلقه.

ثانيًا: إباحة الإجهاض بصورة مطلقة دون ضابط شرعي قد تؤدي لاستغلال هذه الرخصة.

ثالثًا: إن للإجهاض مضار صحية.

رابعًا: قد يشجع إلى إباحة الإجهاض من قبل بعض الأطباء بناءً على الأدلة الظنية، ولكل هذه الأسباب التي سقتها، أرجح الرأي القائل بتحريم الإجهاض في جميع مراحله، عدا الحالات التي تدخل تحت مظلة الإباحة بصورة استثنائية وخاصة إذا كان فيها خيار بين حياة الأم أو الجنين، وإن أجمع الأطباء على تشوه الجنين في بطن أمه فإجماعهم ظني أما علم الخالق فهو فوق علم البشر وسبحان من يغير الحال إلى أفضل حال.

الإجهاض بعد نفخ الروح:

أجمع الفقهاء[1] على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح(بعد ١٢٠يومًا)

(١) السرخسي- المبسوط (٢٦/ ٨٧)، الحطاب - مواهب الجليل- (٤٧٧)، الغزالي - إحياء علوم الدين = = (٥١/٢)، ابن قدامة - المغني (٤٠٥/٨)، ابن حزم - المحلي(٣١/١١).

وليس هناك من يرى خلاف ذلك، لذلك وضعت عقوبة معينة للمرأة التي تقوم بإجهاض نفسها بعد نفخ الروح، فيجب عليها الغرة، أما إذا قام بإسقاطه شخص آخر خلاف أمه حتى ولو كان أبيه فعليه كفارة الإسقاط.

فالجنين يمر بمراحل متعددة كما صورها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون] ولقد فسر الإمام علي ﷺ أن الوأد لا يتحقق إلا إذا مرت السلالة بالأطوار السبعة.

وهناك حديث شريف يوضح أن الروح تنفخ بعد الشهر الرابع ونص الحديث «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أم سعيد»[1] ولذلك فجمهور الفقهاء على أن الإجهاض بعد هذه الأربعة أشهر يحرم، وذلك لأنه جناية على موجود حاصل».

ويباح الإسقاط إذا كان هنالك عذر، فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر كما قال بذلك بن وهبان[2] من الحنفية[3].

وهنالك من شبه الإسقاط بالوأد كالحنبلي في فتاويه، إذ قال: «وإسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد ومن تعمده عوقب

(١) أخرجه مسلم في (كتاب القدر/ رقم ٢٦٤٣) - ج٤ - ص٢٠٣٦.
(٢) ابن وهبان: محمد بن وهبان الديلمي الأصبهاني حنفي المذهب حنفي المذهب تفقه بأصبهان والري وبغداد، وتولي التدريس بمسجد أبي بكر محمد بن موسى الخوارزمي توفي في ٤٧٩/٩/٥هـ، محي الدين أبي محمد - الجواهر المضية - ج٢-ط (١٣٣٢هـ) - ص ١٤١.
(٣) حاشية بن عابدين - ج٣- ص ١٨٥.

عقوبة تردعه وأمثاله»[١]، وقد قال بإباحة الإجهاض إذا كان هنالك عذر كثير من فقهاء العصر القديم ومفتو القرن العشرين.

وعملًا بالقاعدة الأصولية التي تقول (الضرر يزال) فيباح الإسقاط في أي: مرحلة من مراحله إذا كان هنالك ضرر في الحمل، يقول السيوطي[٢]، في ضبطِ المشاق الْمُقْتَضِيَةِ للتخفيف: المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبًا، فعلى مراتب: الأولى مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا، لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها[٣]، فإذا تعارضت مصلحة الجنين مع مصلحة الأم، فترجح مصلحة الأم، لأنها الأصل، ومصلحة الحي ترجح على مصلحة الجنين الذي لا يعرف حياته إلا بعد استهلاله وخروجه حيًا.

وفي (المستصفى) إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق[٤].

إجهاض الأجنة المشوهة:

لم أقف على آراء فقهية قديمة حول إجهاض الأجنة المشوهة، وكل ما طرح من آراء كانت حول حياة الأم إذا تعارضت مع حياة الجنين،

(١) الحنبلي - بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي الحنبلي - كتاب الفتاوي - ط٢-(لبنان/ بيروت/ دال الجيل) ص ٥٠٨.

(٢) السيوطي: عبدالرحمن ابْن أبي بكر بن محمد سابق، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، توفي ليلة الجمعة تاسع عشر جمادي الأولى في منزله بروضة المقياس عن إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا. ابن العباد- أبي الفلاح عبدالحي ابْن العماد- شذرات الذهب- ج٨- ط(بدون)- لبنان/ بيروت/ دار الآفاق الجديدة- ص٥١.

(٣) السيوطي - عبدالرحمن بن أبي بكر - الأشباه والنظائر - ط (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)-١دار الكتب العلمية - ص٨٠.

(٤) الغزالي- أبي حامد محمد بن محمد بن الغزالي - المستصفى في علم الأصول- ج٢- ط (١٣٢٣هـ)- مصر، القاهرة/ مطبعة البابي الحلبي وشركاه -ص٣٨١.

وبخصوص الأجنة المشوهة فهي من المستجدات الفقهية الطبية، وهنالك رأيان حديثان حول اسقاط الأجنة المشوهة يمثل الرأي الأول (رأي الطب) والرأي الآخر (الرأي الفقهي).

الرأي الطبي: أما في رأي الأطباء كما ذكر د. ماكسين ديفز أن من دواعي الإجهاض العلاجي، احتمال طفل معيب أو شاذ[1]. ويوافقه كثير من الأطباء في هذا الرأي أما بالنسبة للرأي الفقهي: فقد وردت كثير من الفتاوى بخصوص إسقاط الأجنة المشوهة وهي كالتالي:

أ. قول الشيخ جاد الحق: ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفسًا من الأنفس التي حرم الله قتلها، حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض، ولا يضحَّى بها في سبيل إنقاذ الجنين لاسيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق وهو بعد لم تستقل حياته، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم، ثم يقول الشيخ جاد الحق إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلًا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبررًا شرعًا لإجهاضه أيًا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيًا أو جراحيًا، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان، إذ قد تقدم القول: بأن التطور العلمي والتجريبي دل على بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح، وسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ

(١) ماكسين ديفز - دليل المرأة إلى الصحة - ترجمة محمد نظيف دار القلم - ص ١٩٨/١٩٧

﴿ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء:٨٥]، ثم يقول: إذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها في الذرية الالتجاء، إلى وقف الحمل مؤقتًا[١].

ب. لا يجوز إجهاض الجنين الذي يخشى عليه من التشوه، وإنما يترك لتدبر الله ﷻ فيه، وقد يسلم من التشوه.[٢]

ت. وفي سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٤٢) وتاريخ ٢٩-١-١٤١٧ هـ، السؤال: هل يجوز إسقاط (إجهاض) الجنين المشوه الذي متحقق موته بعد ولادته؛ لأن التشوه كثيرًا وفي أجزاء من الجسم كما يلي:

١. تشوه في حنجرة القلب.

٢. تشوه خطير في النخاع الشوكي والعمود الفقري.

٣. حجم الرأس صغير جدًا.

٤. بين الرأس والجسم كيس كبير أكبر من الرأس.

٥. الأمعاء خارج تجويف الباطن.

٦. تشوه في المخ.

علمًا بأن المرأة حامل في شهرها الخامس ونفسيتها سيئة جدًا ومتعبة من وضع جنينها، وموافقة على إسقاطه وزوجها أيضًا، فهل بعد هذا الذي ذكر يجوز للأطباء إسقاطه، وإن كان لا يجوز إسقاطه فما حكم فاعله وماذا عليه؟

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - الفتاوي الإسلامية- ج٩- دار الإفتاء المصرية - ص٣١٠٥

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- فتوى رقم (١٧٧٨٥) - الرياض/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يجوز إسقاط الحمل المذكور، لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله ﷻ قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليمًا مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله ﷻ أن يشفيه وأن يكمل خلقته، وأن يخرجه سليمًا، وعلى والديه أن يتقيا الله ﷻ ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما بولادته سليمًا، وقد قال النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي»[1]

ث. سؤال: الأشعة الصوتية أثبتت عدم تكوين الرأس والمخ، واليوم نطلب الإفادة في ذلك إذا كان يجب إخراج الجنين أم لا؟ لذا نرغب الإفادة بذلك، حيث إن المستشفى طلب ذلك.

الإجابة: لا يجوز إجهاض المرأة لأجل تشويه الولد، وقد بقي من المدة ما يرجى أن الله ﷻ يزيل ما بالولد من التشويه مما أصابه، وأن يخرجه بشرًا سويًا.[2] وفي إجابة لسؤال آخر:

ج. الإجابة: لا يجوز إجهاض الجنين لمجرد قول الأطباء إنه مصاب بمرض، بل يترك الأمر لله ﷻ.[3]

من خلال الرأي الفقهي نخلص إلى عدم جواز الإجهاض للأجنة المشوهة بالرغم من الرأي الطبي الذي يظن بعدم خروج الجنين سليمًا بعد ولادته، وأن ذلك قد يؤدي إلى معاناته ومعاناة أهله، لذلك يرى الطب أن الرحمة بكلا الأطراف توجب إسقاط الجنين المشوه، ولكن رحمة الله تعالى وعلمه فوق علم البشر وقد يولد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢١/ ٢٥١).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢١/ ٤٣٩).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢١/ ٤٤٦).

الجنين معافًا من كل تشوه، ويجب على الإنسان التسليم بما قُدر له من ابتلاءات وعدم السخط، والتعود على الصبر حين الابتلاء.

المطلب الثاني
رفع أجهزة الإنعاش عن المريض باسم الرحمة

تعريف الانعاش:

هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الاطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها[١].

أجهزة الإنعاش:

تشمل أربعة أنواع أساسية من الأجهزة وهي المِنفاس (جهاز كهربائي يقوم بإدخال الهواء إلى الرئتين وإخراجه منهما)، مزيل رجفان القلب (جهاز يعطي صدمة كهربائية لقلب إضطرب نظمه، أو توقف توقفًا بسيطًا)، جهاز منظم ضربات القلب (يستخدم إذا كانت ضربات القلب بطيئة جدًا)، أجهزة الكلية الصناعية (وهي تعوض عن وظيفة الكلى في تنقية الدم والجسم من السموم والماء المحتبس فيه)، مجموعة من العقاقير تستخدم لإنعاش التنفس أو القلب، أو لرفع ضغط الدم[٢].

تعريف الموت اصطلاحًا:

الحنفية: زوال الحياة[٣].

(١) محمد إبراهيم سعد النادي - موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه - ط (٢٠١٠م) - الاسكندرية/ دار الفكر الجامعي - ص ٦١.

(٢) ندى محمد نعيم الدقر- موت الدماغ بين الطب والإسلام - ط (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) - بيروت/ دار الفكر - ص٢١٢.

(٣) ابْن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ج٨ - ط٢- دار الكتاب الإسلامي- ص ٥١٦.

المالكية: والموت كيفية وجودية تضاد الحياة، فلا يعرى الجسم عنهما، ولا يجتمعان فيه[١].

الشافعية: الموت مفارقة الروح الجسد.

الحنابلة: يعرف موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه[٢].

تعريف الموت طبيًا:

هو توقف حياة الإنسان أو الحيوان متمثلًا في وقوف أجهزتها الثلاث وهي جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي لبضع دقائق وما يتبع ذلك من تغيرات رمية يضفى أثره على الجثة بشكل تغيرات خارجية وداخلية تنتهي بتحلل الجسم تحللًا كاملا[٣].

تعريف موت الدماغ: تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ، أو هو: توقف الدماغ عن العمل تمامًا وعدم قابليته للحياة[٤].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الموت هو نقيض للحياة، فلا يجتمعان في جسد واحد.

الإنعاش الصناعي إطالة للحياة أم تأجيل لإعلان حالة وفاة:

يستنتج من هذا أنه من الممكن أن يتوقف قلب إنسان عن العمل ولكن خلاياه، أعني خلايا القلب، تظل حية، ولذلك فإن موت هذا الإنسان ليس

(١) الصاوي – أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي- حاشية الصاوي على الشرح الصغير- ج١ – دار المعارف – ص٥٤٢.

(٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين- الشرح الممتع على زاد المستقنع – ج٥ – ط١ (١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ) – دار ابْن الجوزي- ٢٥٨.

(٣) عبدالحميد المنشاوي – الطب الشرعي ودوره في كشف الجريمة – ط(٢٠٠٧) – الاسكندرية/ دار المعارف – ص ١١.

(٤) ندى محمد نعيم الدقر – المرجع السابق – ص ٥٦.

إلا موتًا ظاهريًا لا يمنع من إعادة القلب إلى عمله الطبيعي عن طريق استِخدام أجهزة الإنعاش الصناعي.[1] وإذن فالغرض من استخدام هذه الأجهزة، في هذه الحالة هو إطالة حياة المريض أو بعبارة أدق ضمان استمرارها، ولا يعد ذلك من قبيل إعادة الحياة إليه، لأنه ما زال حيًا في حكم الشرع، حتى ولو كانت بعض مقومات حياته قد توقفت عن العمل التلقائي.[2] أما إذا مات المخ، بعد بضعة دقائق من توقف القلب والرئتان عن العمل، فلا أمل، بحسب قدرة بني آدم وعلمهم في إعادة الحياة إلى المخ وبالتالي الإنسان في مجموعه.

الحكم على الوفاة:

اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح البدن، وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش. واختلفوا فيما إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبيًا وبواسطة الأطباء الموثوق بهم، وأمكن الإبقاء على التنفس وعمل القلب عبر أجهزة الإنعاش الصناعي فهل يحكم بموت الشخص بمجرد موت دماغه ولا ينظر إلى عمل القلب أو لا بد من توقف القلب عن البعض حتى يحكم بموت الإنسان؟

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي: يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

(١) أحمد شرف الدين - مجلة الحقوق والشريعة (جامعة الكويت) - ص١٠٥.
(٢) أحمد شرف الدين - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - ط٢ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) - ص١٦٢.

٢. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلًا لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة.[١]

هنالك قولان للحكم على ميت الدماغ:

القول الأول: أما موت الدماغ فلا يعتمد عليه في الحكم بموته، لأن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتًا بل لا بد من توقف القلب والتنفس حتى يحكم بموت الإنسان.[٢]

القول الثاني: يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتًا حقيقيًا، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان...»[٣]

حكم الإنعاش: الذي يبدو أن حكم الإنعاش الوجوب، لأن المريض في حالة خطرة وحاجته لأجهزة الإنعاش أصبحت أمرًا ضروريًا كحاجته للطعام والشراب بحيث لو تركه فقد عرض نفسه للهلاك، لذا فإن إقدامه على أجهزة الإنعاش يعتبر واجبًا شرعيًا يأثم بتركه. قال شيخ الإسلام ابْن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن التداوي: «وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. وقال الشيخ محمد المختار السلامي: أما الإنعاش فإنه يبدو لي أنه واجب ذلك أنه لا تختلف حالة

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

(٢) سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء بكتابه رقم (٣٧٩٦-٢٦) في ٢٨-٧-١٤١٧ هـ.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي/ دورة مؤتمره الثالث/ المملكة الأردنية ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ه الموافق ١٩٨٦/١٠/١٦م (قراره بشأن أجهزة الإنعاش).

الانعاش عن أية حالة من حالات الاِضطرار التي تقلب حتى حكم التحريم إلى الوجوب حفاظًا على الحياة ثاني المقاصد الضرورية الخمسة على أن المصاب في كثير من حالات الإنعاش يكون فاقدًا للوعي أو هو تحت تأثير وطأة الإصابة لا يتمكن من أخذ القرار المبني على التأمل»[١] .

الحكم الشرعي لرفع أجهزة الإنعاش:

اختلف أهل العلم في الذي حكم عليه الطب بالموت بسبب موت دماغه، ولا تزال به مظاهر للحياة مستعارة، كالتنفس أو بعض الحركة بمساعدة أجهزة الإنعاش أو بغيرها، هل يعامل معاملة من مات بالفعل؟ هنالك قولان في ذلك.

القول الأول: جوز إيقاف الأجهزة التي تشغل القلب وجهاز التنفس أوتوماتيكيًا ويقولون: إذا كان القلب لا ينبض، والتنفس لا وجود له إلا بالأجهزة؛ لأنه على هذا يكون ميتًا، وحركة القلب والتنفس إنما هي بالأجهزة لا حياة الشخص، لكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة وقبل إعلان الموت لكمال إراحته،[٢] لأن الحياة الصناعية التي يحياها المريض، الذي ماتت خلايا مخه، ليست إحياء للموتى، ومن جهة أخرى أن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، في هذه الحالة يعد أمرًا جائزًا في الشرع ومن ثم القانون.[٣] فإذا ترك الطبيب أجهزة الإنعاش تعمل على جثة المريض بعد ذلك. فانه لا يفعل أكثر من إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية أو إطالة احْتِضَارِه، يجب أن يتنزه عنه الطب ويتعين من ثم فصل هذه الأجهزة عن الجثة لاستخدامها عند الأحياء[٤] .

(١) بعض طلبة العلم - بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (الإنعاش للشيخ السلامي - ج٢٢ - ص٢
(٢) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، س (١، ٢) من الفتوى رقم (٦٦١٩).
(٣) أحمد شرف الدين - الأحكام الشرعية - ص ١٦٩.
(٤) أحمد شرف الدين - الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي- مجلة الحقوق والشريعة - ص ١١٥.

والدليل: قالوا: إذا ثبت من تخطيط مخ المريض الذي يعمل بشكل دوري خلال ٢٤ ساعة أنه في حالة أفقية -مسطح- فإن ذلك يفيد أن المخ توقف تمامًا وأنه لا يعمل طيلة هذه المدة الأمر الذي يفيد من وجهة النظر الطبية وفاة المريض.

القول الثاني: وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين والباحثين ومنهم فضيلة الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبدالله البسام رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك أيضًا فتوى وزارة الأوقاف الكويتية، قالوا: إن موت جذع المخ لا يعني الموت، فلا نحكم بأن هذا الشخص قد مات الآن ويترتب عليه أحكام الموت المعروفة من التوارث والإحداد وانتقال الملكية وبطلان الوكالة وما يتعلق بالوصايا ...إلخ.

ودليلهم على ذلك. قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، واليقين أن هذا الإنسان حي وموته مشكوك فيه، فقد وجدت وقائع يقرر فيها موت الدماغ ثم بعد ذلك تستمر الحياة.

وأيضًا: قالوا: إن الشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه لا تبنى على الشك وخصوصًا ما يتعلق بالأنفس.

ومنها: قالوا: إن من أصول الشريعة المحافظة على المصالح الضرورية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها، ومن ذلك حفظ النفس.

ومنها: قالوا: إن تعطل الإحساس أو توقف النفس ونحو ذلك لا يدل على فقد الحياة[1].

المناقشة: القول الثاني وهو رأي أكثر الفقهاء يرى أن موت جذع المخ

(١) www.almoshaiqeh.com.

لا يعني الموت، فلا نحكم بأن هذا الشخص قد مات واستدلوا بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، واليقين أن هذا الإنسان حي وموته مشكوك.

ورأيي المتواضع أن وجود ميت الدماغ على هذه الأجهزة لعدة سنين ما هو إلا عبارة عن مخزون لتجارة الأعضاء وهو نوع آخر من التحنيط الحديث، فإكرام الميت بسرعة دفنه، فوجوده على هذه الأجهزة يعتبره البعض نوعًا من الرحمة وإكرامًا لإنسانيته، والرحمة والإنسانية يكون محلها جسم حي، والرحمة تقتضي أن يترك ميت الدماغ يواجه مصيره مع ربه ما دام أنه وصل إلى نقطة اللاعودة، فإن كان صالحًا فخيرًا ما فعلناه، وإن كان غير صالح فمستراح منه.

علمًا بأن عدد الشاغلين لهذه الاجهزة كثر بسبب كثرة الحوادث، وتكلف كثيرًا، لذلك فالمستطيع يمكنه دفع التكاليف، وغير المستطيع هل نرفع عنه الأجهزة لعدم الاستطاعة ؟ ومن يدفع تكلفة الفقير ؟ وفي كثير من الأحيان يشغل المرضى هذه الأجهزة عدة سنين ولا يكون هنالك أمل في عودتهم لممارسة الحياة الطبيعية.

أين الحفاظ على إنسانية إنسان لا يحس بها ولا يستطيع العودة لممارسة هذه الحياة الطبيعية؟ ما الفائدة من تأجيل إعلان الوفاة لسنين إلا إذا كنا نريد بذلك وضعه كقطع غيار لتجارة الأعضاء البشرية، ونكون بذلك امتهناه واستحقرنا إنسانيته.

المطلب الثالث
التبرع بالأعضاء

التبرع بالأعضاء من الناحية الإنسانية له حدود وضوابط معينة،

ولكن للأسف أصبحت تجارة رابحة من أكثر أنواع التجارات الرائجة دوليًا، وبدأت تنافس تجارة الأسلحة والرقيق والمخدرات.

التبرع بالأعضاء البشرية في ضوء الشريعة:

المرغيناني: «ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها»[1] وأما عظم الآدمي وشعره، فلا يجوز بيعه لا لنجاسته؛ لأنه طاهر في الصحيح من الرواية لكن احترامًا له والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة.[2]

والأنصاري[3] «يحرم الانتفاع به وبسائر أجزاء الآدمي لكرامته».

كرم الله تعالى الإنسان وأمر بحفظه وحفظ أعضائه من الامتهان، قال ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ»[4] ويعتبر هذا من قبيل التمثيل به، والإسلام نهى عن ذلك، فهل نقل الأعضاء من شخص لآخر يعتبر ذلك من التمثيل المنهي عنه، أو أن هنالك أحكامًا تبيح ذلك الفعل.

ورد في القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣] فهنا فيه مفسدتان ومصلحتان تعارضتا: فالمفسدة الأولى: هي الأكل من الميتة. والثانية: مفسدة هلاك النفس وتلفها وقد تعارضتا هنا، فإن المضطر إذا لم يأكل من الميتة سيموت، ولاشك أن مفسدة تلف النفس أشد من مفسدة الأكل من الميتة، فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين الذي هو الأكل من الميتة دفعًا للمفسدة الكبرى الذي هو هلاك النفس. وأما المصلحتان المتعارضتان: فالأولى: مصلحة إحياء النفس وحمايتها من

(١) المرغيناني- علي ابْن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني - الهداية في شرح بداية المبتدي- ج٣ - لبنان- بيروت - دار احياء التراث العربي - ص ٤٦

(٢) الكاساني- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج٥ - ط٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - دار الكتب العلمية - ص ١٤٢

(٣) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب- ج١ - دار الكتاب الإسلامي - ص ١٧٣

(٤) سنن ابْن ماجه (١/ ٥١٦) - ط دار إحياء الكتب العربية ، سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) - ط بيروت/ صيدا/ المكتبة العصرية

الهلاك. والثانية: مصلحة ترك الأكل من الميتة، ولاشك أن مصلحة إحياء النفس والمحافظة عليها من الهلاك أكبر من مصلحة ترك الأكل، فجوزت الشريعة ترك المصلحة الصغرى لتتحقق المصلحة الكبرى[1] قياسًا على هذه القاعدة الفقهية، هل يبيح الشرع غرس الأعضاء من شخص لآخر؟

من الفقهاء المتقدمين، ممن لم يجوز استِعمال شعر وأعضاء الآدمي حفظًا لأدميته، أما فقهاء العصر الحديث فقد اعتمدوا على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وأن هذا الغرس من قبيل إحياء النفس، واستندوا في ذلك على جملة من التفاسير، في قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] أي: من اسْتَنْقَذَهَا من غرق أو حرق أو هدم، أو ما يميت لا محالة، أو اسْتَنْقَذَهَا من ضلالة[2] أو يعمل على تخليصها عن المهلكات: مثل الحرق، والغرق، والجوع المفرط، والبرد والحر الْمُفْرِطَيْن[3] لأن الباعث له على إنقاذ النفس الواحدة - وهو الرحمة والشفقة ومعرفة قيمة الحياة الإنسانية واحْتِرَامُهَا، والوقوف عند حدود الشريعة في حقوقها[4] استنادًا إلى هذه التفاسير وبعض القواعد الفقهية ومن منطلق الرحمة جوز علماء المسلمين زرع الأعضاء ولكن تحت ضوابط شرعية محددة، وفي جلسة مجمع الفقه الإسلامي بجدة قرر التالي:

١. لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط:

(١) وليد بن راشد السعيدان - تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية- ط (الشاملة) - ص ٢٢٦
(٢) الزجاج - إبراهيم بن السري بن سهل - معاني القرآن وإعرابه للزجاج - ج٢ - ط١ (١٤٠٨ه-١٩٨٨م) - بيروت/ عالم الكتب - ص ١٦٩
(٣) الرازي - أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير - ج١١ - ط٣ (١٤٢٠ه) - بيروت/ دار إحياء التراث العربي - ص٣٤٤
(٤) القلموني - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد - تفسير المنار - ج٦ - ط (١٩٩٠م) -الهيئة المصرية العامة للكتاب - ص ٢٨٨

أ. لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب. إذا كان الجنين قابلًا لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

٢. لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

٣. لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة[١].

وبخصوص زراعة الأعضاء التناسلية، قرر مجمع الفقه التالي:

١. بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا.

٢. زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ما عدا العورات المغلظة جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية[٢].

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية =

وفي فتوى للشيخ بن باز قال[1]: (وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز؛ للحديث المذكور[2]، ولأن في ذلك تلاعبً بأعضاء الميت وامتهانً له).

= من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤-٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠ م، (الضوابط الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع. قرار رقم ٦٠/٩/٦)

(١) مجموع فتاوى ابن باز- ط (محمد بن سعد/ شاملة) - ج١٣ - ص ٣٦٤

(٢) «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ»

المبحث الثاني
التداوي

جعل الله لكل شيء آفة، وآفة جسم الإنسان الداء، وجعل الدواء لهذه الأمراض، ويعتبر ذلك من باب التشجيع للأطباء للبحث والتقصي عن هذه الأدوية، فهنالك من الأدوية مما يباح استعماله، وهنالك نوع آخر يحرم على الإنسان استعماله.

المطلب الأول
المباح من الأدوية

مشروعية التداوي:

وردت كثير من الأحاديث الدالة على التداوي والحث عليه، في قوله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[1].

«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»[2] «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّهَا تَرِمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»[3] عَن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ طبيبًا إلى أبي بن كعب فكواه.[4] وقال في «الفتاوى»: التداوي بلبن

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢٢)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٤) طبعة دار المعرفة - بيروت
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٣٨)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٩٨)
(٣) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٩٨)، صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣/ ٤٣٩)
(٤) الأصفهاني - أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق - الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني- ط١ (٢٠٠٦م) -ج١ - دار ابن حزم - ص ١٨٦

الأتان إذا أشار إليه لا بأس به... لا يقال: إن التداوي ينافي التوكل، ونحن أمرنا بالتوكل، لأنا نقول: الأمر بالتوكل محمول على اكتساب الأسباب».[1] والقياس إذا قيست عليها في الطهارة أن تقاس عليها في إجازة التداوي بشربها؛ لأن العلة في إجازة التداوي بشرب أبوال الأنعام طهارتها. ووجه التفرقة وقياس مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال بني آدم في النجاسة، فأبوال الأتن نجسة، إذ لا تؤكل لحومها، فلا يجوز التداوي بشربها. وما اختلف في جواز أكله اختلف في نجاسة بوله حملًا على ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أن الأبوال تابعة للدماء في النجاسة لا للحوم، فرأى أبوال الأنعام وغيرها نجسة فأبعد في القياس وخالف الأثر.[2] الإسلام أجاز التداوي بأشياء ونهى عن أشياء أخرى لحرمتها.

المطلب الثاني
ما يحرم التداوي به

الخمر والاِنْتِفَاعُ بها حرام كذلك الاِنْتِفاعُ بالمحرم حرام، ولهذا لا يجوز أن يداوي بالخمر أو بغيرها من المحرمات، لحديث ابْن مسعود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[3] اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع.[4] ففي النهاية عن الذخيرة يجوز إنْ علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر.[5] فلو خاف الهلاك عطشًا وعنده خمر له شُربه قدر ما يدفع العطش إن عَلِمَ أنه يدفعه.[6] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْجِرُ فِي

(١) العيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد - البناية شرح الهداية - ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) -ج١٢ - بيروت/ دار الكتب العلمية - ص ٢٧١
(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٧١)
(٣) اخرجه البخاري (٧/ ١١٠)
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢١٠)
(٥) رد المحتار (ج١/ ٢١٠)
(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٣٨)

كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى اللُّقْمَةَ يَرْفَعُهَا الْعَبْدُ إِلَى فِيهِ»، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وإنه منهي عنه في محكم التنزيل، بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات إذ لا يتيقن بأنه يشفيه [1] وعنه ﷺ (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) وهو يدل على جواز المعالجة، ومن المعالجة الجائزة حمية المريض، وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مريضًا حتى كان يمص النوى من الجوع وكان الصحابة رضي الله عنهم يكتوون من الذبحة واللقوة وذات الجنب وهو يعلم بهم وقال ﷺ «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» وهو نهي كراهة وأمر بالأخذ بالأفضل وهو التوكل على الله تعالى[2].

(١) القرطبي - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد - البيان والتحصيل - ج١٨ - ط٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) - بيروت/ دار الغرب الإسلامي - ص ٣٢٤

(٢) القرافي - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن - الذخيرة - ج١٣ - ط١(١٩٩٤م) - بيروت/دار الغرب الإسلامية - ص ٣٠٧

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث مع قصر المدة الزمنية وكثرة المحتوى، مفهوم الرحمة واسع يشمل رحمة الخالق بمخلوقاته ورحمة الخلق مع بعضهم البعض، فالإسلام دين الرحمة، وبُعث محمد ﷺ رحمةً للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء] يبدأ القرآن بسورة الفاتحة والتي ورد فيها ذكر صفتي الرحمن والرحيم وتُقرأ في كل ركعات الصلوات المفروضة يوميًا مما يدل على تعظيم المولى عز وجل لصفة الرحمة، فرحمته تعالى شملت كل مخلوقاته، واختص المؤمن برحمة خاصة، فهي ثواب له كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة] وأمر عباده بالتواصي بالرحمة: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ١٧﴾ [البلد:١٧] ومن تمام رحمته بخلقه ابتلاؤهم في الدنيا حتى لا يركنوا إلى نعيمها وملذاتها، وتكرر مفهوم الرحمة في كثير من الآيات ليؤكد على هذه القيمة الإنسانية، وموضوع المسائل الطبية المتعلقة بالرحمة وحكمها الشرعي، من المستجدات الفقهية التي تحتاج إلى زيادة في البحوث العلمية الطبية بمعاونة البحوث الفقهية، لأن هذه المواضيع

يشوبها الغموض في الجانب العلمي الطبي، لأن القائمين على هذه البحوث أغلبهم لا يدينون بالإسلام، لذلك تأتي هذه البحوث مبنية على الاِفتراضات والظن، وخلُصت في بحثي المتواضع إلى هذِه

النتائج:

١. ليس للجهات الطبية ادعاء الرحمة كسبب لإجهاض الأجنة المشوهة على حسب ظنهم، إذ أن الرحمة يختص بها الرحمن.

٢. لا يعتبر التشوه في الجنين مبررًا للإجهاض.

٣. عدم وجود تعارض بين الطب والفقه حول مفهوم الموت.

٤. جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا وصل الإنسان إلى نقطة اللا عودة.

٥. اختلاف الآراء العلمية والفقهية لمفهوم موت الدماغ، انتهى بحسمه من قبل مجمع الفقه الإسلامي باعتباره موتًا بفتوى صدرت منه.

٦. عدم جواز الاستقطاع من عضو انسان حيًا كان أو ميتًا إلا بموافقته أو موافقة ورثته.

٧. إباحة التداوي بما أحله الله.

التوصيات:

١. تدريس مادة الفقه ونوازله كمتطلب جامعي، حتى يخرج الطالب وهو ملم بالجانب الفقهي في مجال تخصصه.

٢. نشر ثقافة أن البلاء ليس انتقامً من الحق عز وجل، ولكنه رحمة في باطنه.

٣. النظر في ميت الدماغ وشغله للأجهزة لمدة زمنية قد تصل إلى سنين دون أمل في إفاقته.

٤. عدم التوسع في مسألة الاستقطاع للأعضاء البشرية وزرعها، حتى لا تصبح جزارة لتجارة الاعضاء البشرية.

٥. الرضا والتوكل بما قسمه الله للمبتلى، فيه الأجر العظيم له في الدنيا والآخرة.

فهرس المصادر والمراجع:

١. ابن كثير – البداية والنهاية – ط١(١٩٦٦) – بيروت/ مكتبة المعارف/ الرياض/ مكتبة النصر
٢. ابن حجر العسقلاني – الدرر الكامنة – ط(بدون) – مصر/ مطبعة المدني
٣. ابن حزم – ابي محمد علي بن أحمد – المحلى– بيروت/ المكتبة التجارية للنشر
٤. ابن سينا – أبو علي الحسين بن علي – القانون في الطب – بيروت/ دار صادر
٥. ابن قدامة – أبي محمد عبدالله بن أحمد – المغني – مصر/ مكتبة الكليات الأزهرية
٦. ابن قطلوبغا – تاج التراجم
٧. ابن مفلح – الفروع – بيروت/ عالم الكتب
٨. ابن نجيم – البحر الرائق– ط٢– بيروت/ دار المعرفة ، ط٢– دار الكتاب الإسلامي
٩. أحمد رضا – معجم متن اللغة – ط١(١٣٧٧هـ – ١٩٨٥م) – لبنان/ بيروت/ دار مكتبة الحياة)
١٠. أحمد شرف الدين – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية – ط٢ (١٤٠٧هـ–١٩٨٧م)
١١. أحمد شرف الدين – مجلة الحقوق والشريعة (جامعة الكويت)
١٢. الأزدي – أبو بكر محمد بن الحسن – جمهرة اللغة– ط١ (١٩٨٧م) – بيروت/ دار العلم للملايين

١٣. الإسلام والمشكلات البيئية المعاصرة (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية/ ١٩٨٧)
١٤. الأصفهاني - أبو نعيم أحمد بن عبدالله - الطب النبوي - ط١ (٢٠٠٦م) - دار ابن حزم
١٥. الآمدي - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - بيروت/دمشق/ المكتب الإسلامي .
١٦. أميرة عدلي أمير- الحماية الجنائية للجنين - ط (٢٠٠٧م) - الاسكندرية/ دار الفكر الجامعي .
١٧. بحث (مصير الأجنة في البنوك) د. عبدالله حسن با سلامه ١٩٧٨) - الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة
١٨. البخاري - عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - ط (بدون) - دار الكتاب الإسلامي
١٩. بدر الزوجين ونفحة الحرمين - مصر/ عيسى البابي الحلبي
٢٠. بعض طلبة العلم - بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (الإنعاش للشيخ السلامي
٢١. تفسير الطبري - جامع البيان- ج٩ط- (١٣٢٩هـ)
٢٢. الجرجاني - علي بن محمد بن علي الزين - كتاب التعريفات - ط١ (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) - لبنان/ دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣. الجصاص - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - الفصول في الأصول - ط٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) - الكويت/ وزارة الاوقاف
٢٤. الجواهر المضية - ط(١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) - (مصر/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)
٢٥. حاشية ابن بن عابدين - ط٢ (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) - بيروت/ دار الفكر.

٢٦. حافظ الدين محمد بن محمد شهاب الدين - الفتاوى البزازية (هامش الفتاوى الهندية) - ط٢- (مصر/ مطبعة بولاق ١٣١٠هـ).
٢٧. الحطاب - مواهب الجليل - ط١ (١٣٢٨هـ) - مصر/ مطبعة السعادة.
٢٨. الحنبلي - بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي - كتاب الفتاوي - ط٢-(لبنان/ بيروت/ دار الجيل).
٢٩. د. محمد علي البار - مشكلة الإجهاض - ط٢ - الدار السعودية للنشر.
٣٠. د. محمد مصطفى الزحيلي - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - ط١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) - دمشق/ دار الفكر.
٣١. د. يوسف القرضاوي - الحلال والحرام في الإسلام - ط٥ (١٩٦٩م) - منشورات المكتب الإسلامي.
٣٢. الرازي - أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير - - ط٣ (١٤٢٠هـ) - بيروت/ دار إحياء التراث العربي.
٣٣. الرازي - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني - معجم مقاييس اللغة - ط (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - بيروت/ دار الفكر.
٣٤. الزجاج - إبراهيم بن السري بن سهل - معاني القرآن وإعرابه للزجاج - ط١ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) - بيروت/ عالم الكتب.
٣٥. الزركلي - خير الدين الزركلي - الأعلام - بيروت/ دار الجيل.
٣٦. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب- دار الكتاب الإسلامي.
٣٧. الزيلعي. فخر الدين عثمانب بن علي - تبيين الحقائق- ط٢ (لبنان - بيروت/ دار المعرفة).

٣٨. السرخسي- المبسوط -ط٢- لبنان/ بيروت/ دار المعرفة.
٣٩. سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء بكتابه رقم (٣٧٩٦/ ٢٦) في ٢٨-٧-١٤١٧هـ.
٤٠. سنن ابن ماجه - ط دار احياء الكتب العربية.
٤١. سنن أبي داود- ط بيروت/ صيدا/ المكتبة العصرية.
٤٢. السنن الكبرى للنسائي ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)- مؤسسة الرسالة/ بيروت.
٤٣. السيوطي - عبدالرحمن بن أبي بكر - الأشباه والنظائر - ط(١٤١١هـ - ١٩٩٠م)دار الكتب العلمية.
٤٤. الشافعي - الأم- ط١-(١٣٢٢هـ).
٤٥. شرح الخرشي على مختصر خليل- بيروت/ دار الفكر.
٤٦. الصاوي - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي- حاشية الصاوي على الشرح الصغير- دار المعارف.
٤٧. صحيح ابن حبان - ط٢(١٤١٤ - ١٩٩٣)- بيروت/مؤسسة الرسالة
٤٨. صحيح البخاري - ط١ (١٤٢٢هـ) - دار طوق النجاة.
٤٩. عبدالحميد المنشاوي - الطب الشرعي ودوره في كشف الجريمة - ط(٢٠٠٧) - الاسكندرية/ دار المعارف.
٥٠. العبكري - أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب- رسالة في أصول الفقه - ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) - السعودية/ مكة المكرمة/ المكتبة المكية.
٥١. العيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد - البناية شرح الهداية - ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)- بيروت/ دار الكتب العلمية.
٥٢. الغزالي- أبي حامد محمد بن محمد بن الغزالي - المستصفى

في علم الأصول - ط(١٣٢٣هـ)- مصر/ القاهرة، مطبعة البابي الحلبي وشركاه.

٥٣. الغزالي- إحياء علوم الدين- ط (١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م) - مصر/ مصطفى البابي الحلبي).

٥٤. الفارابي - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ط٤ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)- بيروت/ دار العلم للملايين.

٥٥. الفتاوي الهندية- ط٢- (مصر/ مطبعة بولاق ١٣١٠هـ).

٥٦. فتح الباري لابن حجر - ط (١٣٧٩هـ) - بيروت/ دار المعرفة.

٥٧. القاموس المحيط - بيروت/ دار الجيل.

٥٨. القرافي - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن - الذخيرة - ط١(١٩٩٤م) - بيروت/دار الغرب الإسلامية.

٥٩. القرطبي - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد - البيان والتحصيل- ط٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) - بيروت/ دار الغرب الإسلامي.

٦٠. القرطبي- الجامع لأحكام القرآن.

٦١. القسطلاني - أرشاد الساري لشرح صحيح البخاري- ط (١٣٢٣هـ) مصر لبنان/ دار الكتاب العربي

٦٢. القلموني - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد - تفسير المنار - ط (١٩٩٠م) -الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦٣. الكاساني - علاء الدين أبي بكر بن مسعود - بدائع الصنائع - مصر/ الناشر زكريا علي يوسف ، ط٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - دار الكتب العلمية.

٦٤. الكمال ابن الهمام - فتح القدير - ط١ (١٣١٥هـ) - بيروت/ دار صادر.

٦٥. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- فتوى رقم (١٧٧٨٥) - الرياض/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٦٦. لسان العرب - لبنان/ بيروت/ دار صادر.
٦٧. ماكسين ديفز - دليل المرأة إلى الصحة - ترجمة محمد نظيف دار القلم.
٦٨. مجلة الأحكام العدلية نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٦٩. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - الفتاوي الإسلامية - دار الإفتاء المصرية.
٧٠. مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.
٧١. مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.
٧٢. مجموع فتاوى ابن باز- ط (محمد بن سعد/ شاملة)
٧٣. محمد إبراهيم سعد النادي - موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه - ط (٢٠١٠م) - الاسكندرية/ دار الفكر الجامعي.
٧٤. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي- تهذيب اللغة- ط١ (٢٠٠١م)- بيروت/ دار إحياء التراث العربي.
٧٥. محمد بن صالح بن محمد العثيمين- الشرح الممتع على زاد المستقنع - ط١(١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ) - دار ابن الجوزي.
٧٦. محمد بن مخلوف - شجرة النور الزكية - ط١ (١٣٤٩هـ) - بيروت/ دار الكتاب العربي.

٧٧. المرغيناني- علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني - الهداية في شرح بداية المبتدي- لبنان- بيروت - دار إحياء التراث العربي.
٧٨. ندى محمد نعيم الدقر- موت الدماغ بين الطب والإسلام - ط (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) - بيروت/ دار الفكر.
٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر.
٨٠. وليد بن راشد السعيدان - تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية- ط (الشاملة).
٨١. وليد بن راشد السعيدان- رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة.